

قرار رقم 5 لسنة 2012 بشأن إصدار لائحة أعمال نقل النفايات السائلة الصناعية

رئيس مجلس الإدارة
مدير عام الهيئة العامة للبيئة
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996.

- وعلى قرار المجلس الاعلى للهيئة العامة للبيئة رقم 1 لسنة 2010 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة.

- وعلى اجتماع مجلس الإدارة رقم 2012/2 المنعقد بتاريخ 9/4/2012 بشأن الموافقة على لائحة أعمال نقل النفايات السائلة الصناعية.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

المادة 1

تعتمد لائحة أعمال نقل النفايات السائلة المرفقة طي هذا القرار.

المادة 2

على المختصين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

صدر في: 8 جمادى الآخرة 1433هـ.

الموافق: 29 ابريل 2012م.

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 1078 تاريخ 6 مايو (أيار) 2012م. ص.13.

مشروع لائحة أعمال نقل النفايات السائلة الصناعية

إبريل 2012

الهيئة العامة للبيئة

الفصل الأول

الأهداف والتعريف

المادة 1

تهدف هذه اللائحة الى تحقيق ما يلي:

- وضع نظام مناسب للتحكم في عمليات نقل النفايات السائلة الصناعية والتخلص منها بطرق بيئية آمنة، وذلك بالطرق التي تمنع الآثار المباشرة وغير المباشرة الضارة بصحة وسلامة ورفاهية الإنسان.
- إنشاء قاعدة بيانات بنوعية وكمية ومصادر هذه النفايات السائلة الصناعية.
- تحديد إجراءات نقل النفايات الصناعية السائلة لكل من المنتج، الناقل، ومرفق التخلص للنفايات السائلة الصناعية.
- توفير نظام مراقبة يعمل على رصد ومتابعة ومراقبة الشاحنات ويضمن سلامتها ويتم متابعتها عن طريق الأقمار الصناعية.
- توفير نظام آلي لتسجيل الشركات المؤهلة لنقل النفايات السائلة الصناعية.
- الحد من التلوث البيئي الناتج عن إلقاء النفايات السائلة الصناعية في غير المواقع المخصصة لها.

المادة 2

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

1. الهيئة: الهيئة العامة للبيئة.
2. المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للبيئة.
3. الإدارة المختصة: إدارة البيئة الصناعية بالهيئة العامة للبيئة.
4. الجهات المعنية: إدارة البيئة الصناعية – بلدية الكويت – الهيئة العامة للصناعة – وزارة التجارة والصناعة – الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية – الإدارة العامة للإطفاء كل حسب اختصاصه.
5. النفايات: هي مجموعة الفضلات الناتجة عن التجمعات السكانية والحضرية والأنشطة المصاحبة لها من اجتماعية ورياضية واقتصادية وتنموية وصناعية وترتبط كمياتها بعلاقة طردية مع كثافة تلك التجمعات وطبيعة الأنشطة المصاحبة لها، وقد صنفت هذه النفايات وفقا لنوعيتها ومصدر إنتاجها.
6. إدارة النفايات: هي عبارة عن تجميع تلك النفايات في الأماكن المخصصة لها ونقلها الى أماكن تتوافر بها مرافق مخصصة لإعادة تدويرها او معالجتها او التخلص منها بالطرق الآمنة بيئياً.
7. الانسكاب: هو عبارة عن كل تسرب او تفريغ متعمد او غير متعمد لأي نوع من هذه المواد الملوثة وغير الملوثة او التخلص منها في المياه الإقليمية او المنطقة الاقتصادية الخالصة او في الأماكن غير المخصصة لها.
8. النفايات السائلة الصناعية: تعرف بأنها المياه العادمة والناتجة عن المراحل الصناعية في المنشآت الصناعية او غير الصناعية المختلفة او من جراء عمليات التنظيف وتحتوي على مواد

- سامة ذات قابلية للتفاعل او الانفجار او مسببة للتآكل او تؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة على صحة الإنسان او الحيوان او النبات او البيئة بشكل عام.
9. المنتج: يعني اي منشأة صناعية او غير صناعية تنتج النفايات او تكون المتسبب الأساسي في إنتاجها.
10. الناقل: هي الشركة المرخص لها من قبل الجهات المعنية لنقل النفايات السائلة الصناعية من مصدرها او تواجدها الى مكان معالجتها او التخلص منها بطرق بيئية آمنة.
11. مرفق التخلص/المعالجة: هو المكان المخصص لاستقبال النفايات بمختلف أشكالها والذي يقوم بتحديد الجهات المعنية ومعتمد من قبل الهيئة العامة للبيئة ويتم فيه معالجة النفايات وذلك بتدويرها أو معالجتها او التخلص منها بطرق بيئية آمنة بأية وسيلة أخرى مصرح بها من قبل تلك الجهات المعنية.
12. بيان نقل النفايات: هو النموذج المعتمد من قبل الهيئة العامة للبيئة، والتي يتم فيه تحديد كمية النفايات المنقولة ووصفها ومصدرها ومحضر استلامها ونقلها إضافة الى جهة ومكان استقبالها ومعالجتها.
13. المعايير والاشتراطات الفنية: تلك الصادرة والمعدة من قبل الهيئة العامة للبيئة والجهات الحكومية كلا حسب اختصاصه.
14. شهادة التأهيل: هي شهادة صادرة من قبل الجهات المعنية لمزاولة نشاط نقل النفايات السائلة الصناعية ومدتها سنتان قابلة للتجديد.
15. مدة تنفيذ العقد: هي المدة المحددة لتنفيذ العقد المبرم ما بين المنتج والناقل تبدأ من التاريخ المحدد في أمر المباشرة الخطي بعد توقيع العقد بين الطرفين.
16. شاحنة صهريج: (Tanker): هي وسيلة نقل تنقل خزان مثبت على هيكل الشاحنة.
17. القاطرة والمقطورة: هي وسيلة نقل تقوم بسحب خزان مستقل مثبت عليها (وينطبق عليها المواصفات واحتياطات الأمن والسلامة لشاحنة الصهريج).
18. الترميز: هي حروف تعطي لكل نوعية من النفايات السائلة المنقولة.
19. الفحوصات الفنية لشاحنات الصهريج: (Tankers) وهي التحاليل الخاصة بقياس الضغط الداخلي، والخارجي، معدل تدفق النفايات السائلة الصناعية، سلامة المضخات، والتوصيلات، والصمامات والسلامة العامة.
20. نظام تعقب: (GPS): نظام مراقبة للشاحنة لمتابعة سيرها وتحديد الموقع وخط السير عن طريق الأقمار الصناعية من موقع المنتج الى موقع مرفق التخلص ويكون معتمد من قبل الهيئة العامة للبيئة.
21. صهريج سحب: (Vacuum): صهريج فراغي لسحب المياه السائلة / شبه السائلة المنسكبة.
22. الحمأة الصناعية: أي مزيج لزج شبه صلب من المواد العضوية المحملة بالبكتيريا والفيروسات والمعادن السامة والمواد الكيميائية العضوية والزيوتية.
23. رقم التعريف: هو الرقم الذي تحدده الإدارة المختصة للناقل.

24. الصلح في المخالفات: ان يتقدم المخالف والذي يرغب بالصلح بطلب كتابي الى الهيئة العامة للبيئة في هذا الشأن، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد ان يقوم المخالف بإزالة مصادر التلوث او الضرر على نفقته الخاصة ويحدد بعد ذلك قيمة الغرامة الواجبة على أن تدفع خلال اسبوع من تاريخ تقديم طلب الصلح وإلا سيتم إحالة المخالفة للإدارة العامة للتحقيقات لاتخاذ اللازم.

الفصل الثاني

نقل النفايات السائلة الصناعية

المادة 3

تتولى الإدارة المختصة دراسة ملفات الشركات الراغبة في التأهيل والمرخص لها بأعمال نقل النفايات السائلة الصناعية وفقاً للاشتراطات والمعايير الواردة بهذه اللائحة ورفعها للجنة تأهيل مقاولي نقل النفايات السائلة لاعتمادها.
كما تتولى الإدارة المختصة تصنيف هذه الشركات وفقاً لنوعية النفايات المطلوب نقلها وطبيعة تكوينها.

المادة 4

يشكل المدير العام لجنة دائمة مشتركة بالهيئة باسم لجنة تأهيل شركات نقل النفايات السائلة الصناعية، برئاسة الإدارة المختصة وعضوية ممثلين من الإدارات ذات الصلة بالهيئة وكذلك الجهات المعنية وأي جهات أخرى يقتضي مشاركتها باللجنة.
وتختص اللجنة بما يلي:

1. اعتماد تأهيل وتصنيف شركات نقل النفايات السائلة الصناعية والتي ترفع إليها من قبل الإدارة المختصة.
2. وضع الشروط والضوابط اللازم توافرها عند تصنيف شركات نقل النفايات السائلة الصناعية.
3. العمل على حل كافة المشاكل والصعوبات التي تواجه شركات نقل النفايات السائلة الصناعية.
4. مناقشة اوضاع شركات نقل النفايات السائلة الصناعية على ضوء التقارير التي ترفع للجنة من قبل الإدارة المختصة.
5. دراسة المخالفات الناتجة من قبل الشركات ووضع التوصيات بسحب الترخيص او الوقف المؤقت لترخيص نقل النفايات السائلة الصناعية ورفعها للجهات المعنية.
6. التفتيش على الناقل لمدى استيفائه للمتطلبات والشروط في اللائحة.

المادة 5

- يحظر نقل النفايات السائلة الصناعية أياً كان مصدرها إلا عن طريق الناقل المؤهل لهذا الغرض، مع وجوب تواجد شهادة التأهيل من الهيئة سارية المفعول لدى سائق شاحنة الصهريج (Tanker) تثبت ذلك.

- يجب ضرورة حفظ رخصة نقل النفايات لإظهارها للجهات المعنية عند طلبها من الجهات المختصة على أن تكون سارية المفعول.

المادة 6

يجب على الناقل الالتزام بنقل نوعية النفايات السائلة المصنفة لنقلها.

المادة 7

يتحمل الناقل المسؤولية الكاملة عن أي تقصير أو حدوث أي أضرار أو خسائر أو أي مطالبات وكذلك عن الدعاوى المرتبطة بالحاق الإصابات أو الوفاة أو أية أضرار أخرى تنشأ نتيجة للأعمال والخدمات التي يقوم بها.

المادة 8

يجب على الناقل الاحتفاظ بنسخة من بيان نقل النفايات السائلة التي يقوم بنقلها وحفظها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة 9

يلتزم الناقل بتركيب نظام تعقب (GPS Tracking-system) لمتابعة سير شاحنات الصهريج (Trankers) من موقع نقل النفايات السائلة الصناعية الى موقع التخلص وطبقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة 10

يتعين على الناقل والمنتج الالتزام باعتماد عقد النقل المبرم بينهما من قبل الإدارة المختصة حتى يصبح هذا العقد ساري المفعول.

المادة 11

على منتج النفايات السائلة الصناعية الاتفاق مع الناقل لمتابعة وصول شحنات النفايات السائلة الى مرافق التخلص وذلك من خلال بيان نقل النفايات مع الالتزام بكافة بنوده.

المادة 12

يجب على مرفق التخلص او المعالجة التأكد من استيفاء بيان نقل النفايات لكافة الإجراءات الخاصة به وذلك قبل استقبال النفايات ومعالجتها في الموقع المخصص لها من قبل الهيئة.

المادة 13

تتولى الإدارة المختصة مسئولية متابعة سير معاملة بيان نقل النفايات من مرحلة إنتاج النفايات ونقلها حتى مرحلة استقبالها ومعالجتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة 14

تقوم الإدارة المختصة بالرقابة على عمليات نقل النفايات من المنتج وحتى مرفق التخلص، من خلال نظام التعقب كما تتولى الإشراف على عمليات النقل وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الثالث

الاشتراطات والالتزامات المتعلقة بنقل النفايات السائلة الصناعية

المادة 15

- يجب أن تتوفر في شاحنات الصهريج (Tankers) الاشتراطات التالية:
1. أولاً: الاشتراطات الخاصة بشاحنات الصهريج (Tankers) لنقل النفايات السائلة الصناعية:
 1. يجب ان يتوافر في الصهريج جميع شروط الأمن والسلامة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون المرور والمواد الأخرى المتعلقة ويجب ان لا يزيد عمر الصهريج عن 3 سنوات من تاريخ الصنع عند بداية الترخيص وعلى ان ينتهي سريان الترخيص لمزاولة هذا النشاط عند بلوغ عمر الصهريج 10 سنوات من تاريخ الصنع.
 2. يجب ان تكون شاحنات الصهريج (Tankers) معدة ومخصصة لهذا الغرض.
 3. يجب ان تتوفر في شاحنات الصهريج (Tankers) معدات لمكافحة الحرائق والسيطرة عليها.
 4. يجب ان تتوفر في شاحنات الصهريج (Tankers) معدات لمكافحة الإنسكابات والسيطرة عليها.
 5. يجب ان تكون شاحنات الصهريج (Tankers) مطابقة لشروط ولوائح وأنظمة الجهات المعنية بالدولة.
 6. يجب تحديد خطوط سير شاحنات الصهريج (Tankers) وإعلام الجهات المعنية بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع في حالات الطوارئ.
 7. يجب الالتزام بالأوقات المسموح بها لنقل النفايات والمحددة من قبل الجهات المعنية تجنباً للازدحام ومنعاً لوقوع الحوادث والالتزام والتقيد بالسرعات المحددة من قبل الإدارة العامة للمرور.
 8. يجب الالتزام بخط سير شاحنات الصهريج (Tankers) المحدد بالعقد المبرم بين المنتج والناقل.

9. تفرض غرامة مالية مقدارها (1000) دينار كويتي في حال قيام الناقل بالتفريغ بغير الأماكن المخصصة لذلك / وفي حال تكرار الأمر يتم مضاعفة الغرامة ومن ثم سحب الترخيص منه.

10. إذا حدث اي إتلاف بالخدمات العامة خلال نقل النفايات السائلة الصناعية فعلى الناقل إصلاحها فوراً او سيتم تحديد قيمة الإصلاحات وتصرف من قبل الناقل.
ثانياً: الاشتراطات الفنية للصهرنج:

1. يجب أن تثبت على الصهرنج لوحة على الجانبين توضح باللغتين العربية والإنجليزية: اسم الناقل وسعة الصهرنج ونوعية النفايات المنقولة، وتحدد مدى خطورة حمولتها والاسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.

2. يجب توحيد لون الصهرنج لجميع النفايات السائلة الصناعية المنقولة وتمييزها عن الشاحنات الأخرى، على ان تصبغ باللون العنابي.

3. ان يكون هناك خط أبيض بعرض 30 سم لكتابة نوعية النفايات السائلة الصناعية.

4. يجب تصنيف النفايات السائلة الصناعية المنقولة حسب نوعيتها كالتالي:

(أ) الغذائية (F) Food.

(ب) الزيوت (O) Oil.

(ج) البتروكيماوية (P.CH) (Petro-chemical).

(د) أخرى (Others).

5. يجب إرفاق بيان نقل النفايات مع سائق شاحنة الصهرنج (Tanker) على ان يشمل المعلومات التالية:

(أ) وصف النفايات.

(ب) منتج النفايات.

(ج) محضر استلام ناقل النفايات.

(د) موقع مرفق التخلص ومحضر استلام النفايات.

6. يجب ان يكون خزان الصهرنج مزوداً بغطاء محكم له صمام امان لتصريف الضغط الزائد، مع وجود فتحة تهوية.

7. يجب أن يزود سطح الصهرنج بحاجز معدني بارتفاع 15 سم لتجميع الفائض من فتحة الصهرنج العلوية ولحجز أي تسريب مع عمل مجرى ينتهي أسفل الصهرنج ومحكم بصمام غلق ليتم التحكم به عند تصريف الفائض بطريقة آمنة.

8. يجب أن يكون الصهرنج مزوداً بعنق لفوهته العلوية ويكون له غطاء محكم عند كل من فتحة الدخول او فتحة الملاء. وان تزود فتحة الملاء او الدخول بوسائل حماية مناسبة لمنع فتحها اثناء عملية النقل ووضع وتثبيت عداد رقمي sensor لتحديد عملية ملء وتفريغ

الصهرنج أثناء النقل، وان تزود الفتحة بإطار من المطاط لضمان عدم تسرب النفايات السائلة الصناعية من الخارج، ويتم تثبيت غطاء كل من فتحة الملاء او الدخول بأمان في الصهرنج وتكون بمستوى أعلى من سطح الصهرنج وبارتفاع لا يقل عن 10 سم، وايضاً ان يكون مخرج الصهرنج مناسباً لعملية التفريغ وله صمام لإحكام القفل.

9. يجب ان يتم تحديد علامات (إشارات) بحدود علامة (إشارة) لكل 1000 جالون.
10. يجب ان يكون مزودا بخراطيم (Hoses) بأطوال كافة لا تقل عن تسعة أمتار 9 (م) لتسهيل عملية التفريغ.
11. التأكد من صلاحية الخرطوم وعدم تعرضه لأي ضرر وضرورة عمل الفحص الدوري للخراطيم.
12. إضافة فتحة أسفل الصهريج ذات محبس لتسهيل عملية فحص النفايات السائلة.
13. فصل الصهريج من المنتصف بصفائح (plates) لسهولة تجميع الحمأة الصناعية في أسفل الصهريج.
14. يجب ان تزود جميع الصهاريج بمضخات لسحب وتفريغ النفايات السائلة الصناعية.
15. يجب أن تكون سعة الصهريج ثلاثة آلاف جالون (3000 جالون) او خمسة آلاف جالون (5000 جالون) او عشرة آلاف جالون (10000 جالون).
16. على الناقل عند البدء بتوريد شاحنات الصهريج (Tankers) المتعاقد بشأنها معه أن يرفق مع كل شاحنة شهادة صيانة من الوكيل المحلي المستورد لشاحنات الصهريج (Tankers) تبين أن حجم الصهريج متناسق مع قوة الآلة الدافعة وان جميع الأدوات الميكانيكية والكهربائية على أحسن حال وتعمل بشكل ممتاز.
17. يجب على الناقل توريد وتشغيل وصيانة مضختين (2 مضخة) مع كافة لوازمها وبحيث تكون المضختان ملائمتان ومطابقتان للمواصفات الفنية المتعارف عليها لاستخدامها في سحب وتفريغ النفايات السائلة الصناعية في الأماكن التي يصعب وصول شاحنات الصهريج (Tankers) إليها.
18. يجب ان يزود الصهريج بخرطوم (Hose) وأن يكون طوله وقطره متناسبين مع متطلبات التعبئة والتفريغ، وان يحفظ في مكان مخصص لهذا الغرض، ويفضل وضعه داخل صندوق بجانب الصهريج.
19. يجب ان ينتهي كل خرطوم (Hose) برأس شبك مقاوم للصدأ من الحديد المجلفن او ما يماثله ذو فتحات لا تتجاوز 10 مليليتر (ملم) يتم تركيبه على رأس الخرطوم.
20. يجب ان يزود الصهريج بدرج «سلم» واحد على الأقل لتسهيل الوصول الى الاعلى.
ثالثاً: اشتراطات الأمن والسلامة في شاحنات الصهريج (Tankers):
 1. أن تكون الصهاريج بحالة جيدة ومزودة بغطاء محكم لضمان عدم تسرب النفايات.
 2. ان لا توجد بها ثقوب او فتحات تسمح بنفاذ السوائل والنفايات.
 3. ان تكون مبطنه من الداخل بمادة مقاومة للتآكل والصدأ.
 - 4 يجب ان تخضع جميع شاحنات الصهريج (Tankers) لإجراء الفحص الدوري الفني من قبل مختبرات معتمدة من قبل الجهات المعنية.
 5. يجب الحصول على ترخيص مقدم من الإدارة العامة للإطفاء بخصوص تحميل المواد القابلة للاشتعال والالتزام بشروط الأمن والسلامة لدى الإدارة العامة للإطفاء.
 6. على الشركة الناقلة ان تكون مالكة او مستأجرة لمرآب (كراج) مجهز بكامل المعدات والتجهيزات اللازمة لإجراء الصيانة الدورية والإصلاح اللازمين لشاحنات الصهريج

(Tankers) ومحطة غسيل معتمدة من قبل الجهات المعنية، وعليه يجب ان يرفق ما يثبت ملكيته او استنجاره لهذا المرآب.

7. على جميع شاحنات الصهريج (Tankers) الخضوع للفحص الفني السنوي من وزارة الداخلية بالإضافة الى وجود صناديق عدة لحالات الصيانة الطارئة وطفاية للحريق وتزويد شاحنات الصهريج (Tankers) بصدام خلفي وجانبي للحماية ووضع إشارات تحذيرية وضوئية على اماكن محددة من الشاحنات.

8. الالتزام بالاشتراطات والمعايير المحددة من الجهات المعنية بنقل وتخزين ومعالجة النفايات.

9. تفرض غرامة مالية مقدارها (500) دينار كويتي في حال عدم استيفاء الصهريج اشتراطات السلامة الواردة باللائحة.

10. الفحص الدوري للخراطيم والمضخات والمعدات الأخرى.

المادة 16

يلتزم الناقل بكافة الالتزامات التالية:

1. ان يحصل على رقم تعريف من الهيئة للقيام بنقل النفايات الى مرافق التخلص.
2. أن يرفق ببيان نقل النفايات مع سائق شاحنة الصهريج (Tankers) وموقعة منه.
3. الاحتفاظ بسجل من نسخ بيان النقل الموقعة من منتج النفاية ومن مرفق التخلص خلال فترة العقد.
4. يجب ان يكون سائق الشاحنة يخضع لكفالة الناقل.
5. على السائق الذي يتولى قيادة شاحنة الصهريج (Tankers) الحصول على دورة تدريبية من قبل أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة تمكنه من التعرف على طبيعة هذه النفايات ووسائل الأمان اللازم اتباعها اثناء القيادة وكيفية التصرف بأسلوب مناسب لمعالجة حوادث الحريق او الانسكاب.
6. أن يكون مع السائق فني متخصص كمساعد له في حال حدوث اي حالة طارئة.
7. تفرض غرامة مالية مقدارها (500) دينار كويتي في حال عدم إعلام الجهات المعنية مباشرة بحدوث حادث انسكاب او حريق خلال عملية النقل.
8. تفرض غرامة مالية لا تقل عن (500) دينار كويتي ولا تزيد عن (1000) دينار كويتي في حال تسبب تلوث خطير على الصحة العامة او على البيئة او يسبب إتلاف للبنية التحتية للدولة.
9. تفرض غرامة مالية مقدارها (500) دينار كويتي في حال انتهاء سريان شهادة التأهيل.
10. الالتزام بنقل نوعية النفايات المصنفة لنقلها.
11. أن يلزم سائق شاحنة الصهريج (Tanker) بالاحتفاظ بنسخة من بيان نقل النفايات خاصة بالنفايات المنقولة.

12. الالتزام بتركيب نظام المراقبة (Tracking System GPS) لمتابعة سير شاحنات الصهريج (Tankers) من موقع المنتج الى موقع مرفق التخلص، وأن يتقيد بما هو وارد بالملحق المرفق لهذه اللائحة.
13. الاتفاق مع المنتج بمتابعة وصول شحنات النفايات الى مرافق التخلص لمعالجتها وذلك من خلال اتباع نموذج بيان نقل النفايات والالتزام بكافة بنوده وتزويد الجهات المعنية لمتابعة النماذج بشكل دوري.

الفصل الرابع

الإجراءات اللازمة للعمل في مجال نقل النفايات السائلة الصناعية

المادة 17

- يلزم للعمل في مجال نقل النفايات السائلة الصناعية الحصول على موافقة الإدارة المختصة وفقاً للإجراءات التالية:
1. أن تكون الشركة مرخصة من وزارة التجارة والصناعة بمزاولة أعمال نقل النفايات السائلة الصناعية.
 2. تفرض غرامه ماليه مقدارها (500) دينار كويتي في حال استخدام صهريج غير مملوكة للشركة الناقلة ومع سحب الترخيص في حال التكرار.
 3. شهادة اجتياز الفحص الفني لشاحنات الصهريج (Tankers) من قبل وزارة الداخلية.
 4. ان تكون الشركة كويتية ومتخصصة في هذا المجال.
 5. يجب ان يكون للشركات غير الكويتية وكيل او شريك كويتي وان تكون متخصصة في هذا المجال.
 6. يجب أن لا تقل خبرة الشركة في مجال نقل النفايات عن سنة واحدة، أما بالنسبة للشركات غير الكويتية فإنه يشترط أن لا تقل الخبرة عن سنتين ويجوز أن تستثنى الشركات الكويتية من ذلك شريطة توفير الجهاز الفني والخبرات المطلوبة في هذا المجال والآليات اللازمة لذلك.
 7. ان تتقدم الشركة بكتاب موجه لمدير عام الهيئة العامة للبيئة تطلب فيه تأهيلها ضمن متعهدي نقل النفايات موقعاً من قبل المخول بالتوقيع عن الشركة
 8. في حالة إتمام المستندات المطلوبة يتم اعتماد فتح ملف للشركة تمهيدا لعرضها على الإدارة المختصة بالهيئة.
 9. تقدم الشركة المستندات الثبوتية التالية:
 - أ. الترخيص التجاري.
 - ب. السجل التجاري.
 - ج- شهادة اشترك بغرفة التجارة والصناعة سارية المفعول.
 - د- عقد التأسيس للشركات.

- ه. شهادات الخبرة من الجهات المتعاقد معها تفيد بأن الشركة كانت متعاقدة معها لنقل النفايات بأنواعها وأنها كانت تقوم بعملها على الوجه الأكمل مصدقة من الجهات الرسمية إن وجدت.
- و. تقرير عن الجهاز الفني والإداري بالشركة موضحاً فيه عدد الموظفين ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- ز. تقرير عن المركز المالي للشركة مصدق من البنك الذي تتعامل معه الشركة.
- ح. كتاب تحويل بالممثل القانوني للشركة.
- ط. تقرير عن عدد شاحنات الصهريج (Tankers) وبيان أوصافها وتبعيتها من حيث الملكية.
- ي. تقرير عن كمية ونوعية مواد مكافحة الانسكابات في الصهريج (Tankers).
10. المعلومات والمستندات المطلوب توفيرها:
- a. صور عن عقود الأعمال المنفذة سابقاً.
- b. صورة معتمدة عن التأمين ضد الحوادث والحريق التي يمكن ان تحدث للأفراد والممتلكات والبيئة.
- c. برامج التدريب على استخدام معدات السلامة والإطفاء وكيفية التصرف في حالة حدوث اي طارئ.
- d. برامج التدريب على استخدام مواد مكافحة الانسكابات وكيفية التصرف في حال حدوث انسكاب.

المادة 18

يحق للإدارة المختصة سحب شهادة تأهيل الناقل في الحالات التالية:

1. إذا استصدر الناقل التأهيل عن غش أو نتيجة تقديم بيانات مخالفة للواقع.
2. إذا خالف الناقل شروط التأهيل.
3. إذا خالف الناقل أو امتنع عن إعطاء بيانات صحيحة أو غير دقيقة أو غير دورية توضح كم ونوع النفايات المنتجة.
4. إذا انتهى رأبها الى عدم سلامة تداول النفايات.
5. إذا قام الناقل بنقل مواد غير مرخص له بنقلها أو تفريغ النفايات في غير مرفق التخلص المحدد لهذا الغرض.
6. إذا قام الناقل بتعطيل جهاز نظام المراقبة (Tracking System GPS) عمداً.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة 19

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب على الأفعال التي تقع بالمخالفة للأحكام الواردة بهذه اللائحة بالجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996.

المادة 20

يكون للموظفين المختصين الذين يصدر قرار بندبهم من المدير العام لضبط المخالفات المنصوص عليها في اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم القيام بأعمال التفتيش اللازمة ولهم حق دخول الأماكن التي تقع بها هذه المخالفات وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بهذه اللائحة.

المادة 21

يكون للمدير العام او من يفوضه قبول الصلح في المخالفات الناشئة عن هذه اللائحة ويكون الصلح وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (14) من قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة رقم 1995/21 المعدل بالقانون رقم 1996/16.

آلية التنفيذ

وهي تبدأ بالخطوات التالية:

1. إصدار قرار باعتماد مشروع تنظيم أعمال نقل النفايات السائلة الصناعية.
 - a) يشكل مدير عام الهيئة العامة للبيئة لجنة فنية تختص بوضع الشروط والضوابط الخاصة بتأهيل شركات نقل النفايات
 - b) تلقي طلبات الشركات الراغبة في التأهيل
 - c) دراسة الطلبات الخاصة بطلبات التأهيل وإبداء الرأي فيها
 - d) تحديد إجراءات العمل واختصاص الجهات المعنية الأخرى مع تحديد أدوارهم (على سبيل المثال لا الحصر: الهيئة العامة للبيئة، وزارة التجارة والصناعة، الهيئة العامة للصناعة، وزارة الداخلية، وزارة الأشغال العامة، وشركات عالمية متخصصة بعمل الفحوصات الفنية لشاحنات الصهريج (Tankers) بالإضافة الى أن هذه الإجراءات يجب أن تشمل وتحدد: منتج النفايات السائلة الصناعية، الناقل، والجهة المختصة
2. تسجيل الشركات الجديدة أو إضافة ترخيص بمزاولة نشاط «نقل النفايات السائلة الصناعية» لأغراض الشركات عند الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة.
3. تحديد المتطلبات والمعلومات المطلوبة للموافقة على منح شهادات التأهيل للشركات الناقلة للنفايات السائلة الصناعية.

4. التنسيق مع وزارة الداخلية لفحص شاحنات الصهريج (Tankers) المتقدمة للحصول على التأهيل من قبل الهيئة العامة للبيئة ووزارة الداخلية، والتأكد من نجاحها في الفحص الفني وذلك قبل الموافقة على ترخيصها.
5. توثيق البيانات الخاصة بمنتج النفايات السائلة الصناعية، الناقل، والجهة المختصة وذلك بنظام آلي يتم مراقبته من قبل الجهة المختصة
6. إعداد برنامج لتدريب ناقلي النفايات على الأسلوب البيئي السليم للتعامل مع هذه النوعية من النفايات والتصرف السليم عند الانسكاب، حيث إنه يجب على السائق الذي يتولى قيادة شاحنة الصهريج (Tankers) الحصول على دورة تدريبية تمكنه من التعرف على طبيعة هذه النفايات وإجراء الاختبارات اللازمة ووسائل الأمان اللازم اتباعها أثناء القيادة وكيفية التصرف بأسلوب مناسب لمعالجة الحوادث في حال حدوث تصريف للنفايات خلال عملية نقل النفايات، وعلى الناقل اتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة وإعلام الجهات المعنية بذلك لحماية صحة الإنسان والبيئة.
7. على شركات النقل تقديم شهادة الفحوصات الفنية الدورية اللازمة لشاحنات الصهريج (Tankers) من قبل شركات عالمية معتمدة ومتخصصة في هذا المجال ولها صفة قانونية بدولة الكويت مع تحديد نوع ونطاق الفحوصات المطلوبة، للهيئة العامة للبيئة مع جميع المستندات المطلوبة للتأهيل.
8. اعتماد «لائحة تنظيم أعمال نقل النفايات السائلة الصناعية» وإصدار قرار رسمي بضمها لللائحة التنفيذية بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة 2001/210.
- بيان نقل النفايات السائلة الصناعية

(نموذج للوحة معدنية تثبت على الصهاريج من الخارج لتوضيح محتوياته)

الهيئة العامة للبيئة

مخصص لنقل نفايات سائلة صناعية (F)

رخصة رقم 2011/1001

الكويت/العاصمة

ملحق

متطلبات النظام:

يجب على الناقل القيام بعملية دراسة الاحتياجات وتحديد المتطلبات (NEEDS)
ASSESSMENTS AND REQUIRMENT GATHERING) في بداية تطبيق
اللائحة وذلك وفق متطلبات «لجنة تأهيل شركات نقل النفايات» والقيام بتصميم النظام بما
يتوافق مع مخرجات تلك العملية.

على أن يتم توفير الإمكانيات والوظائف العامة التالية كحد أدنى للمتطلبات:

1. يجب ان يتم تصميم النظام الرئيسي بحيث يعمل على أجهزة الحاسب الآلي لدى الهيئة العامة للبيئة والجهات الأخرى المعنية بالمراقبة والمتابعة ليكون في وصايتها كما يجب أن يتيح

النظام قدرات الإطلاع من خلال شاشات سهلة الإستخدام تعمل على متصفحات الويب لعدد كبير من المستخدمين والموظفين بهدف المراقبة والمتابعة وإصدار التقارير.

2. يتم تصميم وتوريد نسخة النظام النهائية بعد تجهيزها الى الهيئة العامة للبيئة لتنتقل بذلك ملكية النظام المجهز الى الهيئة ويتم توريد كافة المواد والبرامج والأكواد (SOURCE CODE) والمستندات الفنية التي يتطلبها النظام للعمل بكامل خواصه وبحيث يمكن تطويره مستقبلاً.

3. على النظام ان يتلقى البيانات من أجهزة التتبع التي يتم تركيبها بشاحنات الصهريج (Tankers) المخصصة لنقل النفايات المذكورة في اللائحة بشكل آلي ومستمر على مدار الساعة ويتم تخزين تلك البيانات بشكل دقيق في قواعد البيانات الخاصة بالنظام وذلك على أجهزة الحاسب بالهيئة وبطريقة تسهل الإطلاع عليها وحفظها مع إمكانية تحليلها من خلال استعراضها على نظام خرائط وتقارير تفصيلية ونظم بحث متنوعة.

4. تعتمد طريقة التتبع على تركيب وحدات خاصة على المعدات المتحركة وتشمل:

- أجهزة التتبع GPS والتي تعمل على تلقي إشارة الأقمار الصناعية وتحديد موقع المعدة وتحديد الاتجاه والسرعة والوقت.

- نظام مجسات لمعرفة ورصد بيانات عن شاحنة الصهريج (Tankers) مثال: حالة المحرك، سرعة الشاحنة، الحمولة... الخ) بعدد 4 مجسات.

- كما تشمل وحدة إرسال البيانات من خلال GPRS الى أجهزة الحاسب الآلي وذلك عن طريق اي من شركات خدمات الاتصالات.

5. يجب على الناقل دراسة وتحديد المواصفات الفنية لأجهزة GPS بحيث يتقبل النظام عدة أنواع من الأجهزة ولا تكون قاصرة على نوع وحيد كما يتم تحديد طريقة التركيب وضبط وتسجيل البيانات لكل الأجهزة. وعلى الناقل أخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة على المواصفات النهائية قبل قبولها.

6. يجب على الناقل ميكنة عملية التسجيل والالتزام بتسجيل كافة أجهزة التتبع ونقل البيانات المسجلة لكافة الشاحنات التي تتقدم بطلب التسجيل طوال مدة العقد ولمدة عام بعد تشغيل النظام.

7. توفير نظام مراقبة الشاحنات المسجلة بالنظام على خرائط رقمية ديناميكية تتوفر فيها أدوات تفاعل مع الخرائط (تكبير - تصغير - تعريف - بحث .. الخ)

8. يجب توفير إمكانية تتبع كافة الشاحنات المسجلة بالنظام آنياً (REAL TIME TRACKING) بحيث يتم تحديث المسارات والموقع الحالي كل 120 ثانية (دقيقتين) قابلة للتغيير بحسب متطلبات الهيئة العامة للبيئة.

9. يجب توفير إمكانية تحديد الشاحنات المعروضة (اختيارياً) على الشاشة وفق معايير محددة مثل نوع معين من الشاحنات او الشاحنات التابعة لعقد معين او الشاحنات في منطقة معينة.

10. يجب توفير إمكانية تخصيص رموز وألوان عرض مختلفة للشاحنات وفق معايير مختلفة مثل حسب العقد ونوع شاحنة الصهريج (Tankers) وحالة الشاحنة او اختيار العرض برموز موحدة.

11. يجب أن تحوى خرائط الأساس التفصيلية لدولة الكويت على التقسيمات الإدارية لمستوى القطعة ومسارات الطرق بحيث تحوي اتجاهات السير واسماء الشوارع والمعالم الرئيسية، هذا بالإضافة الى تحديث خرائط الأساس التفصيلية لدولة الكويت أولاً بأول طوال مدة العقد.
12. يجب توفير إمكانية عرض صور أقمار صناعية حديثة للكويت من خلال النظام تظهر عليه باقي الخرائط والمسارات وحركة الشاحنات.
13. يجب توفير النظام باللغة العربية والانجليزية.
14. يجب توفير إمكانية تسجيل وإدخال بيانات الناقل ومناطق العمل الجغرافي المسئول عنه.
15. يجب توفير إمكانية استرجاع كافة بيانات الشاحنات قبل التشغيل (التي تشمل رقم الشاحنة – ورقم الشاصي – بيانات العقد التابع له – الوزن الفارغ – الحمولة المصرحة ..الخ).
16. القيام بتجهيز وإدخال بيانات الشاحنات الاحتياطية البديلة إن وجدت للشاحنات المعطلة لأي سبب ما.
17. إظهار خط سير الشاحنات اليومي في الشوارع الرئيسية والفرعية والجادات والساحات وفي اي مكان.
18. حفظ كافة المسارات التي تقطعها الشاحنات مع حفظ البيانات اللحظية المتعلقة بالشاحنة كرقم الشاحنة والمسار الموقع الجغرافي بالإضافة للسرعة والوقت وزمن التوقف.
19. حفظ واستعراض البيانات اللحظية للشاحنة وتشمل (سرعة الشاحنة – الاتجاه – الوقت – إمكانية الربط مع مجسات مختلفة مثل مجسات لحساب الحمولة وحالة المحرك (يعمل لا يعمل وذلك في حدود 4 مجسات على الأقل – حسب نوع الشاحنة).
20. يجب تحديد مناطق العمل وساعات العمل وعدد الشاحنات بمناطق العمل وإعطاء تنبيه او إنذار عند حدوث أي مخالفات وحفظ تقارير آلية بذلك مع إمكانية طباعة تقارير مفصلة.
21. إضافة تنبيه عند تعطل شاحنة الصهريج (Tanker) او المعدة او توقف جهاز التتبع.
22. يجب توفير إمكانية ضبط الخريطة لمتابعة شاحنة معينة بأن تكون صورة الشاحنة في وسط الشاشة.
23. يجب توفير إمكانية استرجاع المسارات السابقة وعرضها بطريقة ديناميكية على الخرائط لشاحنة واحدة او عدد من الشاحنات المختارة مع عرض بيان لحركة الشاحنات على الخريطة بصورة محاكاة للواقع. (PLAY BACK).
24. يجب توفير إمكانية إجراء عمليات البحث والتحليل الجغرافي عن الشاحنات وفق معايير مختلفة (مثل معرفة الشاحنات التي مرت ضمن نطاق جغرافي محدد خلال فترة زمنية محددة).
25. يجب توفير إمكانية البحث بطرق متنوعة مثل التاريخ – الوقت – مدة معينة – نوع الشاحنة – رقمها – الناقل – الموقع الجغرافي بالإحداثيات – حدود جغرافية مختارة ..الخ مع إمكانية طباعة تقارير مفصلة.
26. أرشفة البيانات والتقارير اليومية من بداية التسجيل للشاحنة حيث تكون غير قابلة للتعديل او التغيير وذلك لمراجعتها بشكل دوري وتخصيص تلك الأرشفة بأجهزة الحاسب الآلي.

27. يجب توفير إمكانية استعراض وطباعة تقارير يومية – أسبوعية – شهرية او خلال فترات زمنية محددة وتشمل بيانات منها الحمولة – خط السير – السرعة – بيانات شاحنة الصهريج (Tankers) – المخالفات وموقعها ... الخ.
28. نظام خاص لإدارة المستخدمين النهائيين لمراقبة الشاحنات والاستعلام وطباعة التقارير الخاصة بالمستخدمين – تكوين مجموعات USER GROUP – تحديد الأدوار – USER ROLES إضافة مستخدم – وقف مستخدم – إحصاءات استخدام تعديل بيانات او صلاحيات ... الخ.
29. توفير نظام خاص لإدارة وتشغيل وضبط إعدادات النظام والتنبيه (تعديل إضافة الشاحنات – تعديل حدود مناطق العمل – نطاق التحرك الجغرافي – إعدادات رسائل التنبيه – إعدادات الإرسال والاستقبال – إعدادات التشغيل ... الخ).
30. تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية وموظفين الهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالمراقبة والإشراف والتشغيل على نظام التتبع واستخدام ال (GPS) من قبل الناقل.
31. يجب ان يتمتع نظام المراقبة بسهولة استخدامه من قبل المعنيين بالمراقبة.
32. توفير كافة متطلبات إنشاء وتشغيل نظام التتبع والمراقبة وتحمل كافة مهام الصيانة والتطوير والتركيب والتشغيل طول فترة العقد.
33. يجب توفير عدد 3 فنيين لتشغيل وصيانة النظام وتشغيل الأجهزة لمدة سنة للعمل في الهيئة العامة للبيئة عند بداية تشغيل النظام على ان تكون رواتب الفنيين على مسؤولية الناقل وفي الموقع الذي تحدد لجنة تأهيل شركات نقل النفايات وذلك بنظام الدوام الكامل.
34. يعمل النظام بطريقة – SERVICE ORIENTED ARCHITECTURE مع شاشات عرض تعمل بتوافق على محركات التصفح الشهيرة مثل: INTERNET EXPLORER او FIREFOX او OPERA للمراقبين.
35. يجب إدخال البيانات بالخرائط وفقا لمتطابقات المواقع المتعلقة بها.
36. يجب إرسال إنذارات لحظية في صورة خيارات (تنبيه بالنظام او رسالة بريدية Email – او رسالة قصيرة SMS) الى الأشخاص المسؤولين عن تلقي الإنذارات.
37. تكون تكلفة نقل البيانات من GPS الى النظام الأساسي على الناقل المؤهل من قبل لجنة التأهيل.
38. يجب على الناقل القيام بعملية اختبار تشغيل فعلي للنظام بنجاح قبل التسليم النهائي وعليها تحمل تكاليف وتوفير كل ما يتطلبه الاختبار من تجهيزات.
- الأنظمة الواجب توافرها لأجهزة التعقب:
- نظام إدارة المستخدمين.
 - نظام مراقبة المستخدمين.
 - نظام رصد ومراقبة ومتابعة للمعدات المتحركة على الخرائط.
 - نظام التنبيه والإنذار الآلي.
 - نظام التقارير الدورية الآلية.
 - نظام التحكم بخواص البرنامج.

- نظام تسجيل واختبار أجهزة التتبع.

* * *